

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

18955 - إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب
D له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط D عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد فإن أتى
المسجد فصلى في جماعة غفر له فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم
ما بقي كان ذلك فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك .
(د) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة رقم (559
(ص) هق عن رجل من الأنصار)